



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الجديدة

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية الجديدة بمقتضى الأمر عدد 10 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 وتبلغ مساحتها 182,3 كلم مربع كما يبلغ عدد سكانها 28.660 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعد الجديدة منطقة ذات صبغة فلاحية ويبلغ عدد أعوان البلدية 69 عوناً من بينهم 47 عاملاً.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن صحة إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيتها. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلاً عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

(بالدينار)

البيان	المقايض المنجزة	النفقات المدفوعة	الفواضل	الاعتمادات غير المستعملة	بقايا الاستخلاص
العنوان الأول	2.044.482,946	1.565.103,883	479.379,063	175.693,411	902.215,653
العنوان الثاني	3.270.552,402	534.434,658	2.736.117,744	25	-
المجموع	5.315.035,350	2.099.538,541	3.215.496,807	175.718,411	902.215,653
العمليات خارج الميزانية	4.156.754,454	3.672.507,203	484.247,251	-	-

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد حققت بلدية الجديدة سنة 2015 بالنسبة لمعيار الاستقلالية المالي (أكثر من 70%) نتائج دون المطلوب حيث كانت نسبته 56,4%، وكذلك الشأن بالنسبة للمؤشر المتعلق بحجم نفقات التأجير (أقل من 55%) التي تجاوزت نسبتها 57,4% من نفقات العنوان الأول.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات والتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

¹ تعلقت محاوره بالموارد البلدية والتصرف في الأملاك

1- الموارد المالية

يتضمن هذا الجزء تحليل لأهم المبالغ المحصلة ضمن موارد ميزانية البلدية بالإضافة إلى أبرز الملاحظات المتعلقة بتعبئة هذه الموارد.

أ- هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.044.483 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية. وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت 1.084.095 د من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة بمبلغ 400.296 د وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 473.888 د وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات 209.912 د.

وتعدّ المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة من أهم الموارد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 323.513 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 29,8% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 44% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 63.372 د و11.946 د أي ما يمثّل تباعا نسبي 5,8% و1,1% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 960.388 د. وتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي في حدود 10.610 د والمداخيل المالية الاعتيادية في حدود 949.778 د منها مبلغ 891.144 د بعنوان المناب من المال المشترك.

أما بخصوص موارد العنوان الثاني فتشمل موارده البالغة 3.270.527 د الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بمبلغ 3.011.904 د وموارد الاقتراض البالغة 258.623 د.

ب- تعبئة الموارد

باستثناء تقديرات الموارد المتأتية من مداخيل الملك البلدي والتي لم يتم تحقيقها إلا بنسبة 40% خلال سنة 2015، فإن باقي أصناف الموارد المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني من الميزانية قاربت مداخيلها الفعلية نسبيا التقديرات مع تسجيل تجاوز للتقديرات بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وذلك

بنسبة 27%. ولا يجب هذا التجاوز للتقديرات ضعف نسبة استخلاص المبالغ المثقلة بعنوان هذا الصنف من المعاليم والتي لم تتعد خلال سنة 2015 نسبة 35%².

1- المعاليم على العقارات والأنشطة

تم الوقوف على وجود نقائص تعلقت باستخدام بلدية الجديدة لمنظومة "جباية" في تسجيل الفصول الخاضعة للمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وإعداد جداول تحصيلها، فقد تبين عدم ارتباطها ألياً مع القباضة المالية مما تسبب في إصدار أذون استخلاص يدوية كما لا يمكن هذه المنظومة من احتساب خطايا التأخير وفق النسب المقررة في مجلة الجباية المحلية، علاوة على أنها تسمح عند احتساب المعلوم المستوجب على العقارات المبنية بوجود تفاوت في عدد الخدمات البلدية المقدمة لمتساكني نفس الشارع³، وهو من شأنه أن يجعل المبالغ المثقلة في جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية منقوصة مما يتعين معه تعديل بيانات عدد الخدمات المقدمة في كل شارع وفق أعلى عدد خدمات مسجلة فيه.

أما بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية، فقد تبين أن احتساب هذا المعلوم في جدول التحصيل يتم بالاستناد على السعر المرجعي للمتر المربع وفقاً للكثافة السكانية المتوسطة لجميع العقارات ولم يكن بالاستناد أولاً على القيمة التجارية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية. كما أن هذا المعلوم ما زال رغم التوسع العمراني الذي شهدته المنطقة في السنوات الأخيرة يتم احتسابه وفقاً لمثال الهيئة العمرانية لسنة 2009.

من جهة أخرى إن عدم اعتماد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية على معرف وحيد تساعد على تحديد المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي والاقتصار على تسجيل اسم المالك وعنوان العقار أن لا يمكن من القيام بإجراءات التثقيف والتتبع القانوني اللاحقة.

لئن أتاح الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية لأعوان الجماعات المحلية ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة تصاريح المعاليم على العقارات، فإنه لا يتم متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي. والاستناد إليها في تحيين جداول تحصيل المعاليم.

ولم يتم بالنسبة إلى سنة 2015 إعداد جداول التحصيل التكميلية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وإرسالها للقباضة المالية للتثقيف. كما لا يتم طرح الموارد التي

² بلغت الاستخلاصات لهذا الصنف من المعاليم في موفى سنة 2015 مبلغ 400.296 د من جملة 1.144.222 د مبالغ مثقلة.

³ يتم عند إدخال بيانات الخدمات المتوفرة بالنسبة لكل عقار، ترك المجال للمطالب بالمعلوم لتحديد عدد هذه الخدمات دون تصحيحها من قبل البلدية أو توحيدها مع عدد الخدمات المقدمة لأصحاب العقارات الأخرى الكائنة بنفس الشارع.

يتعذر جبايتها من قبل المحاسب العمومي عملا بأحكام الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية حيث لا يتم إعلامه بها رغم مصادقة المجلس البلدي في دوراته العادية لسنة 2015 على طرحها من الديون المثقلة.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية في موقف سنة 2015 إلى ما قدره 474.557 د، علما بأن تثقيلات سنة 2015 بلغت 123.178 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات إلى موقف سنة 2014 في حدود 414.751 د. وتم خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ 63.372 د مما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة لهذا المعلوم لا تتعدى 11,7%.

ولم تتول القباضة المالية توجيه الاعلانات عبر عدول الخزينة الأمر الذي يخالف أحكام الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي أوكل إلى المحاسب العمومي القيام بهذه الأعمال طبقا للصيغ المنصوص عليها بالفصل 28 سابق الذكر وهو ما يتعذر معه تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبرية.

أما بخصوص تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبرية فلم تتوفر لدى القباضة جداول بيانات بشأنهم لتحديد المبالغ المستخلصة ومدى أثر هذا الإجراء وأسس اختيار من تم توجيه المحاضر لهم.

وبالنسبة إلى المعلوم على العقارات غير المبنية، فقد ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان هذا المعلوم إلى موقف سنة 2015 إلى ما قدره 129.844 د، علما بأن تثقيلات سنة 2015 بلغت 26.619 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات إلى موقف سنة 2014 في حدود 103.225 د. وتم خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ 11.946 د ما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة لهذا المعلوم في حدود 9,2%.

وقد أفادت البلدية التي تولت بدلا عن القباضة المالية تبليغ الإعلانات بشأن هذا المعلوم أن عدد هذه الإعلانات كان في سنة 2015 في حدود 675 إعلاما وهو عدد يتجاوز عدد الفصول المدرجة ضمن هذا المعلوم وعددها 354 فصلا، مما يستوجب تصحيح البيانات التي تمت إفادة الدائرة بها⁴. أما بخصوص محاضر الإنذارات، فلم يتم تبليغ أي محضر خلال سنة 2015. وقد أفاد قابض المالية في رده بأنه تعذر عليه القيام بعمليات التبليغ سنة 2015 لوجود عدل خزينة وحيد بالقباضة آنذاك، كما تم العدول عن المرور إلى مرحلة التبعات الجبرية بسبب تحقيق "نسبة عالية" من موارد المعلوم على العقارات المبنية.

وبخصوص تطبيق خطايا التأخير، فقد أوجب الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية تطبيق هذه الخطايا على المبالغ المثقلة لدى قابض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية بنسبة قدرها 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. غير أن قابض المالية لا يتولى توظيف الخطايا على المتأخرين عن دفع هذه المعاليم.

⁴ حسب ما تمت الإفادة به في الاستبيان الموجه للبلدية.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حال عدم تضمين المعرف الجبائي في جدول مراقبة المؤسسات التجارية الذي تعده البلدية عند إحصائها وتعيينها لقائمة المؤسسات النشطة في مجال تدخلها الترابي دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص، كما أن القباضة المالية لا يتوفر لديها قائمة مفصلة في المؤسسات التي تولت خلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

إذ من خلال فحص عينة ضمت 49 مؤسسة من جملة 307 مؤسسة تم إدراج معرفها الجبائي في دفتر مراقبة المؤسسات التجارية الممسوك من قبل البلدية، تبين أن 33% منها لم تتول التصريح بالمعلوم المذكور فيما قامت 14% منها بتقديم تصاريح جبائية كانت مبالغها دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفصل 38 (II) من مجلة الجباية المحلية.

ولا تتابع البلدية المنابات الراجعة لها من المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية وفقا لما تقتضيه أحكام الفصلان 38 و39 من مجلة الجباية المحلية، حيث أن المنابات المحالة إليها تكون في شكل مبالغ مجمعة ولا تحتوي على قائمة اسمية بالمؤسسات الخاضعة للمعلوم في منطقتها مما يحول دون تمكين البلدية من متابعة تحصيل المعلوم وتقدير المقاييس المتوقعة في الميزانية على أساسها.

كما يستوجب مرسوم الإجازة حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المحلات التي تباع مشروبات التي تستهلك على عين المكان حسب تعريفه تتعلق بثلاثة أصناف حددها الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997. غير أن المبلغ المقدر تحصيله لم يتعد 500 د في سنة 2015 في حين ما يجب تحصيله لا يقل سنويا عن 775 د إذا ما تم اعتبار جميع المقاهي المتواجدة بالمنطقة والبالغ عدد 31 مقهى مصنفة ضمن الصنف الأول الذي يستوجب دفع مرسوم قدره 25 د سنويا.

2- المداخل المتأتية من استغلال الملك البلدي وبعض المداخل الأخرى

تواجه البلدية بعض الصعوبات في تحصيل مداخل أملاكها الخاصة وإشغال الملك البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه.

يستوجب مرسوم الإشهار وفقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية. وقد أقرت البلدية في دورتها العادية الثانية لسنة 2012 بتاريخ 26 ماي 2012 تحيين المعلوم السنوي للإشهار بتوظيف 40 د عن المتر المربع الواحد. غير أن المبالغ المحصلة بعنوان هذا المعلوم سنة 2015 لم تتعد 198 د مقابل تقديرات في حدود 500 د علما بأن هذه التقديرات تظل دون المبالغ الواجب تحصيلها سنويا من هذا المعلوم والذي يشمل 117 علامة إخبارية تستوجب دفع مبلغ 14.600 د سنويا عنها.

أما بخصوص حصر الأملاك البلدية نص الفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات على أن تمسك البلدية دفترا تدرج فيه قائمة الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية، غير أن البلدية لا تمسك الدفتر المذكور وهو ما يجعل هذه الأملاك فاقدة للحماية القانونية اللازمة وعرضة للانتهاكات.

وتولت البلدية شراء عقار⁵ مساحته 8689 متر مربع يعود في الأصل لملك الدولة الخاص مستغل كسوق بلدي بحي حشاد ويضم عديد المحلات الصالحة للاستغلال، غير أنها لم تحرص على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسجيله لدى إدارة الملكية العقارية مما لا يوفر الحماية القانونية اللازمة لهذا العقار بما فيه من محلات ويجعلها عرضة للمنازعة من قبل الغير.

كما تبين وجود 26 عقارا تتصرف فيها البلدية وتعود ملكيتها في الأصل إلى ملك الدولة الخاص غير أن البلدية لم تتول تسوية وضعيتها القانونية وإبرام عقود نقل الملكية إليها لإكساب تصرفها في تلك الأملاك الشرعية الكاملة. وقد ترتب عن هذا الوضع مجابهتها بعدم الصفة في التصرف في أحد العقارات السكنية حيث تحصل شاغله على حكم استثنائي بعدم صفة البلدية في منازعته حول خلاص معينات الكراء المتخلدة بدمته والتي بلغت إلى موفى 2015 ما قيمته 9.241,560 د، بإعتبار أن العقار على ملك الدولة الخاص.

ويبلغ عدد المحلات التجارية الراجعة للبلدية 45 محلا تجاريا، 33 منها مسوغة والبقية (12) لم يتم تسويغها منذ 2012 وهو ما يمثل موارد غير محصلة بما قيمتها 29.160 د سنويا. كما تواجه البلدية صعوبات في استخلاص معينات كراء 17 محل تجاري، حيث بلغت جملة المتأخرات إلى موفى 2015 ما يفوق 57.588 د تعود بعض الديون فيها إلى شهر جانفي 2010. ولئن صدر في سنة 2015 ثلاثة أحكام استعجالية لصالح البلدية يقضي كل واحد منها بخروج المتسوغ في حال عدم الدفع، فلم تتول البلدية العمل على تنفيذ تلك الأحكام بينما شملت بطاقات الإلزام الصادرة بشأن بقية المدينين 11 متسوغا من جملة 14 متسوغ ولم يكن ذلك إلا خلال سنة 2016.

ولم تحرص البلدية وفقا لأحكام الفصول 22 و24 و25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، على إجراء المراجعة الدورية لمعينات كراء 6 محلات تجارية، حيث لم تتغير معينات كراء هذه المحلات منذ إبرام العقود خلال الفترة بين 1995 و2008.

لم يتم توظيف بعض المعاليم المستوجبة بعنوان الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء الخدمات. على غرار معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد⁶ ومعاليم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام لمحطتي وقود، بالإضافة إلى معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية رغم وجود ما لا يقل عن 3 مصانع منتصبة.

⁵ العقار موضوع الرسم العقاري 103594/5915

⁶ حدّدت تعريفه هذا المعلوم حسب الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها كما تم تنقيحه وإتمامه بمبلغ 5 د في السنة.

II- النفقات

أفضت أعمال الرقابة على نفقات العنوانين الأول والثاني من ميزانية بلدية وادي الليل للسنة المالية 2015 إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

أ- نفقات العنوان الأول

تتوزع النفقات المأمور بصرفها للعنوان الأول من الميزانية والبالغة 1.565.104 د أساسا على نفقات التأجير العمومي في حدود 897.639 د ووسائل المصالح في حدود 447.598 د وهو ما يجعل هذان القسمان يمثلان ما قدره 86% من مجموع نفقات العنوان الأول. وقد أفضى فحص وثائق الصرف المتعلقة بهذه النفقات إلى الوقوف على ملاحظات تعلق أهمها بالتأخير في خلاص المستحقات ومخالفة بعض أحكام تأديتها.

وخلافا للفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف الذي أوجب صرف الاعتمادات المرسمة بالميزانية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلامها، لوحظ دفع مصاريف الاتصالات بتأخير تراوحت فتراته بين 117 و 300 يوم.

كما تأخر صرف العديد من النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز 10 أيام عن تاريخ استلامها، وذلك خلافا لأحكام المذكرة العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 48 المؤرخة في 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها حيث لوحظ العديد من النفقات تم دفعها بتأخير تراوحت فترته بين 14 و 171 يوما مقارنة بالأجال القانونية.

ونص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها..." غير أن البلدية قامت في العديد من الحالات بعقد نفقات بعد هذا التاريخ دون وجود إثبات ضرورة ذلك.

لم تتضمن الوثائق المثبتة لمصاريف تعلقت بالتزود ببضائع وخدمات وأشغال يفوق مبلغ كل واحدة منها 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ما يفيد الإدلاء بشهادة في الوضعية الجبائية مسلمة من مصالح الجبائية خلافا لأحكام الفصل 110 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو ما لا يعاضد مجهود الدولة في مقاومة التهرب الضريبي.

وتم التزود بخدمات بمقابل من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات دون إبرام اتفاقية في الغرض تحدد حقوق والتزامات كل طرف وتحدد الأثمان بصفة مسبقة، حيث تم الخلاص على أساس فواتير تعلقت

بخدمات قبول وإتلاف الفضلات المنزلية والمشابهة لها بالمصعب المراقب عن الفترة من جانفي إلى ماي 2015 بمبلغ 10.639 د.

ب - نفقات العنوان الثاني

بلغت النفقات المأمور بصرفها للعنوان الثاني من ميزانية بلدية الجديدة لسنة 2015 ما قدره 534.435 د مقابل اعتمادات مرصودة في حدود 3.479.755 د وهو ما جعل نسبة استهلاك هذه الاعتمادات لا تتعدى 15,3%، الأمر الذي يشير إلى وجود تأخير في انطلاق المشاريع وإدخال تغييرات على البعض منها.

فقد تم على سبيل المثال رصد اعتمادات في سنة 2015 بمبلغ 475 أد لاقتناء أرض مجاورة للمنطقة الصناعية لإقامة منطقة صناعية ثانية بالمنطقة، غير أنه تقرر لاحقا التخلي عن ذلك المشروع لفائدة الوكالة العقارية الصناعية.

وقد تضمن البرنامج السنوي الاستثماري لسنة 2015 صفقتين بمبلغ جملي قدره 1.628.258 د تم إبرامهما خلال نفس السنة. غير أنه تم بالنسبة إلى مشروع بناء حجرات ملابس للملعب البلدي بمبلغ 229 أد اللجوء بعد أن تم الإذن ببدء الأشغال في جوان 2015 وتقدمها بنسبة 30% إلى فسخ التعاقد مع المقاول بسبب تأخرها في التنفيذ.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

ردود البلدية والمحاسب العمومي على الملاحظات
التفصيلية للتقرير

الرد والاجراءات المتخذة	الملاحظات التفصيلية
<p>لقد انتهجت البلدية سياسية الضغط على المصاريف الاعتيادية مما نتج عنه تقليص في مصاريف العنوان الأول وبما أن الاجور هي مصاريف وجوبية لا يمكن الضغط عليها وهو ما يفسر الارتفاع الحاصل في نسبة الأجور</p>	<p>1/ حققت بلدية الجديدة خلال سنة 2015 نتائج دون المستوى المطلوب اجمالاً من حيث مؤشرات الاستقلالية وكذلك الشأن في ما يتعلق بمستوى كتلة التأجير التي تجاوزت 57 % من مجمل نفقات العنوان الاول</p>
<p>لقد تم تلافي هذا الامر بتوفير الحواسيب اللازمة وإدراج نتائج الاحصاء العشري للعقارات لسنة 2016 بها ليتم اعتماد منظومة GRB بداية من سنة 2017 حتى يتم اصدار اذن استخلاص آلية كما سيتم احتساب خطايا التأخير آلياً وفق النسبة المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية</p>	<p>3/ مازالت بلدية الجديدة تستخدم في تسجيل العقارات الخاضعة للمعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية وإعداد جداول تحصيلها منظومة " جباية " وقد تبين وجود بعض النقائص في استعمال هذه المنظومة من اهمها عدم وجود ربط مع قباضة المالية مما تسبب في اصدار اذن استخلاص يدوية يتم تجميع بيانات تسويتها يدويا في نهاية كل شهر كما لا تمكن هذه المنظومة من احتساب خطايا التأخير وفق النسبة المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية .</p>
<p>في ما يخص التفاوت في عدد الخدمات البلدية المقدمة لمتساكني نفس الشارع فان ذلك راجع الى التصاريح المقدمة من طرف المواطنين وفي هذا الشأن فان البلدية أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة وسيتم تلافي هذا الأمر خلال الاعداد لجداول التحصيل لسنة 2017</p>	<p>4/ وجود تفاوت في عدد الخدمات البلدية المقدمة لمتساكني نفس الشارع حسب الجدول الوارد بالتقرير</p>
<p>بالنسبة الى المعلوم على العقارات فان البلدية تعتمد حسب ما جاء بالفصل 4 من مجلة الجباية المحلية الثمن المرجعي ولا يتم احتساب المعلوم المذكور على أساس القيمة التجارية، إضافة إلى ذلك فان ثمن المتر المربع المعتمد في احتساب المعلوم والمنصوص عليه بالقرار البلدي المؤرخ في 29 ماي 2009 والمصادق عليه بتاريخ 14 جويلية 2009 هو قريب من أعلى ثمن يمكن اعتماده طبقاً</p>	<p>5/ بالنسبة الى المعلوم على العقارات المبنية فقد تبين ان احتساب هذا المعلوم بجدول التحصيل يتم بالاستناد الى السعر المرجعي للمتر المربع باعتماد نسبة كثافة السكان المتوسطة لجميع العقارات ولم يكن بالاستناد اولا على القيمة التجارية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية</p>

الرد والاجراءات المتخذة	الملاحظات التفصيلية
<p>لمقتضيات الأمر عدد 1185 لسنة 2007</p> <p>تجد البلدية صعوبات في تدوين المعلومات عند عملية الاحصاء لأن المواطن يرفض الادلاء حتى بهويته أو لا تتحصل البلدية على المعلومات الكاملة الا للمواطنين اللذين يتولون الادلاء بتصاريح تلقائية</p>	<p>6/ ان عدم اعتماد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية لمرجعية موحدة تساعد على تحديد المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي والاقتصار على تسجيل اسم المالك وعنوان العقار يتيح امكانية ادخال نفس الأشخاص بصيغ املائية مختلفة ، ومن شأن ذلك أنه لا يمكن من حصر جميع العقارات التابعة لنفس الشخص والقيام باجراء التثقيف والتتبع القانوني في حال عدم استخلاص المعاليم</p>
<p>عند اجراء عملية الاحصاء فان بعض المؤسسات وخاصة منها الكبرى هي التي تقوم بالتصريح بالمعرف الجبائي اما البقية وخاصة منها المحلات التجارية فانها ترفض تقديم معرفها الجبائي وستقوم البلدية بحملة على هذه المؤسسات للحصول على المعرف الجبائي.</p>	<p>7/ يحول عدم تضمين المعرف الجبائي في جدول مراقبة المؤسسات التجارية الذي تعده البلدية عند احصائها وتحيينها لقائمة المؤسسات الناشطة في مجال تدخلها الترابي دون اعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص حيث انه من بين 659 فصلا في دفتر مراقبة المؤسسات التجارية يوجد حوالي 47 % من الفصول لا تتضمن المعرف الجبائي كما ان القباضة المالية لا يتوفر لديها قائمة مفصلة في المؤسسات التي تولت خلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية</p>
<p>سيتم توفير عدد من الاعوان لفائدة مصلحة الجباية المحلية حتى تقوم باعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبلغ المستخلص</p>	<p>8/ من خلال فحص عينة ضمن 49 مؤسسة من جملة 307 مؤسسة تم ادراج معرفها الجبائي في دفتر مراقبة المؤسسات التجارية المسوك من قبل البلدية لم تتول 33 % من المؤسسات موضوع العينة التصريح الجبائي لذلك المعلوم في ما قامت 14 % منها بتقديم تلك التصاريح دون ان تقوم بخلاص هذا المعلوم أو أنها دفعت اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه بالفصل 38(II) من مجلة</p>

الرد والاجراءات المتخذة	الملاحظات التفصيلية
<p>بالنسبة للمبالغ المطروحة في دورات المجلس البلدي سيتم اتمام بقية اجراءاتها في الطرح بالتنسيق مع القباضة المالية</p>	<p>الجباية المحلية 9/ لم يتم بالنسبة لسنة 2015 اعداد جداول التحصيل التكميلية بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية وارسالها الى القباضة المالية للتثقيف ، ومن جهة اخرى نص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على جواز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها اذا ما تعذر عليه تحصيلها، وقد صادق المجلس البلدي في دورته العادية الثانية في 16 جوان 2015 وفي دورته العادية الرابعة بتاريخ 27 نوفمبر 2015 على طرح مبالغ مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بمبلغين قدرهما على التوالي 114,600 د و 103,800 د من المبالغ المثقلة غير انه لم يتم اعلام القباضة المالية بتلك المبالغ لترحها من قائمة الديون .</p>
<p>وقع خطأ في الادراج سيتم تلافيه في المستقبل</p>	<p>10/ أفادت البلدية التي تولت بدلا عن القباضة المالية تبليغ الاعلامات بشأن هذا المعلوم بواسطة أعوانها الا أن عدد الاعلامات كان في سنة 2015 في حدود 675 اعلاما وهو عدد يتجاوز عدد الفصول المدرجة ضمن هذا المعلوم وعددها 354 فصلا مما يستوجب تصحيح البيانات التي تمت افادة الدائرة بها أما بخصوص محاضر الانذارات فلم يتم تبليغ أية محضر خلال سنة 2015</p>
<p>سيقع ادراج الملك البلدي العام في دفتر الأملاك بعد القيام بالجرد اللازم في الغرض.</p>	<p>11/ نص الفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات على ان تمسك البلدية دفترا تدرج فيه قائمة الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية ، غير انه لوحظ أن البلدية لاتتولى ادراج الملك البلدي العام في الدفتر المذكور كالحقائق والأراضي البيضاء مما يجعل هذه الأملاك فاقدة للحماية القانونية اللازمة وعرضة للانتهاكات .</p>

الرد والاجراءات المتخذة	الملاحظات التفصيلية
<p>لقد بادرت البلدية بالقيام بإجراءات تسوية الوضعية العقارية لعدد 03 أحياء بالجديدة الحديثة وذلك بإعداد مثال الأشغال المختلفة وحيث ان العقار المتضمن للسوق البلدي يدخل في اطار هذه التسوية فان وضعيته العقارية ستقع تسويتها ورجوع ملكيته للبلدية .</p>	<p>12/ تولت البلدية شراء عقار مساحته 8689 متر مربع يعود في الأصل لملك الدولة الخاص ومستغل حاليا كسوق بلدي بحي حشاد (ويضم عديد المحلات الصالحة للاستغلال) غير انها لم تحرص على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتسجيله لدى ادارة الملكية العقارية مما يوفر الحماية القانونية اللازمة لملك البلدية الخاص ويجعلها عرضة للمنازعة من قبل الغير</p>
<p>البلدية تقوم حاليا بتسوية الوضعية العقارية للعقارات المقامة على ملك الدولة الخاص بل اتمت اعداد الملف اللازم في الغرض ووقعت احواله الى مصالح أملاك الدولة لإتمام عملية نقل الملكية .</p>	<p>تتصرف البلدية في 25 عقارا تجاريا اضافة الى عقار معد للسكن تعود في الاصل الى ملك الدولة الخاص غير ان البلدية لم تتول تسوية وضعيتها القانونية وإبرام عقود نقل الملكية اليها لإكساب تصرفها في تلك الأملاك الشرعية القانونية . وقد ترتب عن هذا الوضع مجابتهما بعدم الصفة في التصرف في أحد تلك العقارات حيث تحصل شاغله على حكم استثنائي بعدم صفة البلدية في منازعته لخلاص معينات الكراء المتخلدة بذمته والتي بلغت الى موفى 2015 ما قيمته 9.241,560 د</p>
<p>قامت البلدية بمحاولة لتسويق المحلات الشاغرة وذلك بالإعلان عن بتات عمومية في الغرض إلا انها وجدت عزوفا من الراغبين في التسويق</p>	<p>14/ وجود محلات بلدية غير مسوغة على غرار المسلخ البلدي بحي حشاد والسوق اليومي بنهج الهادي شاكر</p>
<p>قامت البلدية بالاجراءات اللازمة لمراجعة معينات الكراء</p>	<p>15/ لم تحرص البلدية في اطار المحافظة على القيمة الكرائية العادلة لمحلاتها على اجراء المراجعة الدورية لمعينات كراء 6 محلات تجارية كل فترة ثلاث سنوات رغم ما يتيح بذلك الشأن أحكام الفصول 22 و 24 و 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغيين والمتسوغيين فيما يخص تجديد كراء العقارات او المحلات ذات الاستعمال التجاري او الصناعي او المستعملة في الحرف وكذلك توصيات منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 حيث لم تتغير</p>

الرد والاجراءات المتخذة	الملاحظات التفصيلية
	معينات كراء هذه المحلات منذ ان ابرمت عقودها خلال الفترة بين 1995 و 2008
تقوم البلدية باعلام المطالبين بمعلوم الاشهار عن طريق اعلامات الا أن هناك تلدد في استخلاص المعلوم	16/ يستوجب معلوم الاشهار وفقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على " الاشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعروضات واللافتات المثبتة البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة والمهن المختلفة وقد اقرت البلدية في دورتها العادية الثانية لسنة 2012 بتاريخ 26 ماي 2012 تحيين المعلوم السنوي للاشهار بتوظيف 40 د عن المتر المربع الواحد غير ان المبالغ المحصلة بعنوان هذا المعلوم سنة 2015 لم تتعد سنة 2015 198 د مقابل تقديرات في حدود 500 د وهو ما يجعل نسبة الاستخلاص في حدود 40 %
بالنسبة لمعلوم رخص جولان سيارات الاجرة والسيارات المجهزة بعداد ورخص نصب آلات توزيع الوقود فان البلدية تواجه تلدد من طرف المطالبين بالمعلوم	17/ لوحظ عدم توظيف بعض المعاليم المستوجبة بعنوان الموجبات والرخص الادارية ومعاليم مقابل اسداء خدمات
تقوم البلدية بخلاص فواتير الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تبعا للاتفاقية المبرمة معها بتاريخ 20 جوان 2006	19/ تم التزود بخدمات بمقابل من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات دون إبرام اتفاقية في الغرض تحدد حقوق والتزامات كل طرف وتحدد الأثمان بصفة مسبقة، حيث تم الخلاص على أساس الفواتير (الأمر بالصرف عدد 6 بتاريخ 27 اكتوبر 2015 وتعلق النفقة بخلاص مصاريف قبول وإتلاف الفضلات المنزلية والمشابهة لها بالمصعب المراقب للأشهر من جانفي الى ماي 2015 بمبلغ 10.638,691 د محملة على الفصل -0030-004 02202

الموضوع : توضيحات حول ما جاء بتقرير الرقابة المالية لبلدية الجديدة
و بعد أتشرف بإعلام سيادتكم انه بعد الاطلاع على تقرير الرقابة المالية على
بلدية الجديدة في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية راينا من
واجبنا مدكم ببعض التوضيحات في بعض النقاط التالية :

1) حول توزيع اعلامات المعلوم على العقارات

لقد تضمن التقرير ضمن الصفحة 8 ان الاعلامات الاولية للمعلوم على العقارات
المبينة لسنة 2015 تم توزيعها من طرف اعوان البلدية و هذا الإجراء مخالف
للترتيب و القوانين عملا بمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية

و بناء عليه أتشرف بإعلامكم بأنه تعذر علينا كمحاسب توزيع الاعلامات المشار
إليها نظرا لافتقار القباضة المالية بالجديدة لعدول خزينة بالعدد الكافي حيث كلف
عدل الخزينة الوحيد و بعلم الإدارة بمهام خازن فتم الاتفاق مع الإدارة البلدية
على القيام بهذا الإجراء لتيسير عملية الاستخلاصات وقد عادت هذه العملية
بالفائدة حيث حققنا نسبة عالية من موارد هذا الفصل و بالتالي فإننا لم نتمكن
من المرور إلى مرحلة التتبعات الجبرية